مسألة اشترى شقصا من دار فجاء الشريك فورا وطلب بان
يملك الشفعة فقال للمشتري تملكت ما اشتريته بالشفعة ثم طالبه
المشتري بالثمن فاستمهله الى مدة اربعة اشهر بل كان الشفيع لحرجه وتخديم
المال وبامر عليه باجرة دضيته ثم بعد المدة المذكورة جاء وقال خذ
ثمنك فامتنع فالزمه بذلك فهل في الصورة اذكرت حق كله ولا الحاكم
فهل يلزمه قبوله ويملك الشفيع الشقص بذلك ام لا ويكون مفسوخا
حيث مضت المدة المذكورة لا سيما مع طلب المشتري افتونا اثابكم الله

جواب

الجواب ان ذلك يحتاج الى تمهيد مقدمة نعرفها اولا وهي انه اذا قال
تملكت الشقص بالثمن فلا يملك الشقص الا باحد ثلاثة امور اما
تسليم الثمن الى المشتري او قضاء القاضي او رضا بذمته كما قاله الشيخان
وللمتأخرين اعتراض طويل في التعيين واللبس في محله كما يعلم يعلم
ذلك بمراجعته ليس من الغرض ايراده هنا والحاصل ان التملك لا يلزم
منه التمليك هو متوقف على احد الامور الثلاثة كما حققه الشيخ
تقي الدين عمر بن محمد الفتى في مهمات المهمات ولانه يستنكر هذا

بعلم الملك

معنى عقد

١٢٩

معنى عقد البيع لفظا الايجاب والقبول يحصل به التملك والملك
موقوف على وجه انقضاء الخيار فاذا فهمت ذلك فلنرجع الى الكلام
على السؤال فان كان الثمن حاضرا بيد الشفيع ولم يسلمه الى المشتري
فالسائل خبير بان المهلة انما هي عند غيبة المال واما عند حضوره
فان كان معينا في العقد يسلم الى المشتري وان كان في الذمة والشفيع
موسرا حاضر فلا مهلة بل يؤمر الشفيع بتسليم الثمن الى المشتري والمشتري
بتسليم الشقص من هنا فان المرمي كما نقله العلماء من موسى بن الربوع قال
للشفيع الامهال الى ثلاثة ايام او يقدر بقدر الحاجة الى احضاره
فيه وجهان احدهما واختاره ابن الصباغ له ذلك والثاني يقدر
بقدر الحاجة وهو الاظهر انتهى قلت لعل ذلك محله ما نظاره عند عدم الحاكم
فقد ذكر السمهودي في فتاويه وبسطنا ذلك في بعض الاجوبة العهد
حيث لم يكن هناك قاض هل يعود الى اشهاد مقام ذلك فليسقط الحاصل مما
احسانه والله اعلم مسطرا قال الطنبداوي في فتاويه ولا يسقط الشفعة
بالتأخير عند الثلاث كما هو قال السمهودي بل الاحتياط والا عمال سقوطها